

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ٧ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٩ (مقرراية) و ٣٣ و ٣٤ (فقرة أولى) و ٥٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية النصوص الآتية :

"مادة ٢ - يحرم من مباشرة الحقوق السياسية :

(١) المحكوم عليه في جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٢) من فرضت الحراسة على أمواله بحكم قضائي طبقا للقانون وذلك طوال مدة فرضها ، وفي حالة الحكم بالصادرة يكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ هذا الحكم

(٣) المحكوم عليه بعقوبة الحبس في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قوانين الإصلاح الزراعي أو في قوانين التكوين أو التسعيرة أو في جريمة اقتضاه مبلغ إضافي خارج نطاق عقد إيجار الأماكن أو في جريمة من جرائم تهريب النقود أو الأموال أو جريمة من جرائم التهريب الجرمي ، وذلك كله ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذ أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره .

(٤) المحكوم عليه بعقوبة الحبس في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تقالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الآداب أو تشرد أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية ، كذلك المحكوم عليه لشرع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره .

(٥) المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من هذا القانون وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره .

(٦) من سبق فصله من العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقضي خمس سنوات من تاريخ الفصل الا اذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائي بإلغاء قرار الفصل أو التعويض منه .

(٧) من عزل من الوصاية أو القوامة على الغير لسوء السلوك أو الخيانة أو من سلبت ولايته ، ما لم تمض خمس سنوات من تاريخ الحكم نهائيا بالعزل أو بسلب الولاية .

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٤٦٤٤٣ جنيا بموازنة التحويلات الرأسمالية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يفتح في موازنة التحويلات الرأسمالية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ باب ٤ - تحويلات رأسمالية اعتماد إضافي قدره ٤٦٤٤٣ ج (ستة وأربعمائة وثلاثة وأربعون جنيا) لإمكان سداد الدفعات المقدمة المطلوبة لتنفيذ المشروعات الاستثمارية .

عل أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الباب الثالث بذات الموازنة والتمتع بخصف هذا القدر .

مادة ٢ - يتم تعديل موازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ في ضوء ما تضمنته المادة الأولى .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :